فانها الاجل الموكل لا لنفسها قوله كالمجزرة اى التى ضيق فى تعليق نفسها
باب خيار الرؤية قوله مشتقة من النقب والانتقاب وهو ما يقال له
بالفارسى نقاب بوسبق قوله واتفقا انه موجود كانه احتراز عن ان يكون
بيعا للمعدوم قوله عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان جمع ذراع لكن
الجوهرى قال ناقلا عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع لا غير قوله
اقول فيه بحث واقول فى هذا البحث بحث فان مراد الفقهاء ان الخيار
موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله فان اذا فى الحديث لمجرد الوقت
وقوله فله الخيار جواب من الشرط وهو ظاهر قوله يلزم العقد بالرضاء
الخ ولا يخفى ان هذا الوجه راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت
الرؤية فهو راجع الى ما ذكرنا انفا قوله اكتفى برؤية واحد منها جواب
فان لم يتفاوت والمجموع جواب فان كان قوله وعلامته ان يعرض
بالنموذج مستوا وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء اى علامة
عدم التفاوت جواز العرض بالنموذج والنموذج بالضمتين وفتح الذال
المعجمة معرب نمونه قوله وكفلها الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسى بس سور
قوله كضرع شاة القنية هى بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء
وهو الاحتباس فهى ما يحبس للنسل لا للتجارة قوله ما اذا كان فى باطنه
هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يكون اما مصدرة بالواو وعلى ان
يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن
من قوله موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا اما بالواو ويكون العبارة هكذا
وظاهر ثوب مطوى غير معلم وموضع علمه معلما قوله فانه لا يكون دونه
للزهج حقيقة الظاهر انه يعد العلم بطيه فان مجرد رؤية اللون لا يكفى
الا ان يكون المراد ما يعد للسراج قوله وما رائته جملة حالية عن فاعل اشتراه

وما

ومانافيه قوله ولا عبرة لوقوفه اى الوجود قوله وفيه وضع المسئلة
اى والحال ان وضع المسئلة فى القبض باب خيار العيب قوله
كالاباق ولو الى ما دون السفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة
او عارية او وديعة اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره
ان لم يعرف منزل المولى او عرف لكنه لم يقدر الرجوع اليه قوله والسرقة سواء
كان من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا
قوله فان عاوده المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال عاوده
الحمى قوله فاذا حصل عند البائع فى الصغر وعند المشترى الخ ههنا مسئلة
عجيبة مذكورة فى الكفاية وهى ان اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى
الفراش وتعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو
رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فزال فللبائع ان يسترد ما اعطى
من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما لان سببها
فى الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفى الكبر خبث فى الباطن
وداء فى البطن قوله رائحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء
المهملة ما يقال له بالفارسى تغل قوله دون الغلام فانه ليس بعيب
وذكر فى الخلاصة ان البخر فى الغلام الامرد عيب قوله من رد المشترى واخذ
البائع على ما يجئ فى امثلته قوله اذ له ان يقول انا اخذها من الان وضم الخاء
قوله او لت السويق اللت الخلط قوله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد
والفسخ لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا فى العقد دون الفسخ وهما متفقوان
ههنا فتامل قوله فانه قاطع لملك البائع الى غيره لا ثمنه هو من الانهاء
فاعل كاعلال قاضى قوله لانه استحق ذلك الملك اى المشترى استحق المبيع